

بما وان ذاد الخوف صلوا ركبا نافرادي بايما الى
الى بته قدره ويصفها القتال والمشى والركوب
مصلح صح في الكعبة الفرض النفل لو كان ظهرو
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الي وجمة كره فو قها وال
اقيدوا حولها وبصهم اقرب لها من انا صرح ان
لم يكن في جابله **كتاب** الزكوة على لا يجيب الا
على جرم مكلف سبهم ما كمالها كما لا يقبلها الا وهو
اجا بالتمنيته او بالسوم او ببيته البخارة مع الجول
فاضل عن جابته الاصلية وعندي من مطالبه من
عبد فلا يجيب على ملكه لا بعد الوصول لا ياك
كان شمارا كنفه ولا يحججه له وما حوزوا
مصادرة وشطر الزينة وقت الاراء والنزل لا
اذا تصدق بالكل وجب في كل خمس من الابل عشرة
ثم في خمس عشرة بنت مخاض في ست وعلائين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وسنتين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
اجدى واثنتين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل

كل خمس شاة وفي خمس وعشرون بنت مخاض في مائة
وحسين ثلاث حقات ثم تتانف كالاولى في زاد
في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثمانين بقرا
تبيع او تبيقة وفي اربعين مسنا او مسنة وفي مائة
يكلمة ستين ثم في كل ثلاثين تبيع او تبيقة وفي اربع
مسن او مسنة وفي اربعين ضانا او موازاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرون شاة وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياة وفي اربع مائة اربع شياة
ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او كملط
او ينار او اربع عشرة قيمتها انصا ولا ياكل في ابل
اي الكفتية بالاعى في اكر الجمل ولا في الصفا را لا
تبعها للكبار ولا فيما قبله والواجب لوسط فان لم
يوجد باخذ العال الا اذ لمع الفضل والاعمال بوجه
الفضل انصا بالذهب عن اوله عقارا والفضة مائة
وربهم كل عشرة منها سبعة متاقيل فوجب بيعهم
العشرة مولا او تبر او في كل خمس اقل النصاب
بحسب القيمة الغالب ان غلبت النقص فيم لا في غيره